النساء أو لم تبلغ غنية كانت أو فقيرة، ولو أن رجلاً قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً لكل بكر من قرابتي أو قال لكل بكر من بني فلان؟ **قال**: إن كن الأبكار يحصين فالوقف جائز عليهن ما بقي منهن أحد فإن لم يبق منهن أحد كانت غلة هذا الوقف للمساكين وإن كن يحصين كانت الغلة لكل بكر من بني فلان يوم عقد عقدة هذه الصدقة ولكل بكر تحدث منهن بعد ذلك أبداً، وإن كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل لا يجوز ويكون الوقف جارياً على المساكين.

[مطلب تعريف البكر]

قال: والبكر كل امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره وإن كان لها زوج وإن كانت العذرة قد ذهبت بغير جماع من حيض أو من علة غير ذلك صغيرة كانت أو كبيرة غنية كانت أو فقيرة كان لها زوج أو لم يكن فهذه البكر التي تستحق الإجراء من غلة هذه الصدقة، والبكر كل امرأة لم يبتكرها الرجال ولم تجامع.

قال أبو بكر: هذا الباب مداره على خمسة أوجه اليتامى والأرامل والأيامى والثيبات والأبكار، فأما اليتامى فإن أصحابنا قالوا إذا أوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بني فلان فإن كان يتامى بني فلان يحصون فالثلث للأغنياء والفقراء جميعاً على عددهم وإن كانوا لا يحصون فالثلث للفقراء منهم دون الأغنياء من قبل أنه لما أوصى بالثلث ليتامى بني فلان وهم قبيلة لا يحصون فكأنه أوصى ليتامى المسلمين لأن الموصي بهذا إنما يقصد به إلى أهل الحاجة من اليتامى ولو كان هذا مما يدخل فيه الأغنياء لبطل ذلك ورجع الثلث ميراثاً إلى الورثة، وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على اليتامى من المسلمين الفقراء من قدر عليه منهم أعطى من غلة هذه الصدقة لأنه بمنزلة قوله على فقراء اليتامى والوجه الثاني أن الوصايا بثلث ماله لأرامل بني فلان فإن أصحابنا قالوا إن كانوا يحصون أو لا يحصون فالثلث جائز لهم وهو للفقراء دون الأغنياء، وجعلوه بمنزلة قوله للفقراء من أرامل المسلمين وكذلك الوقف تكون غلته لفقراء الأرامل فمن أعطى منهم أجزأه ذلك، والوجه الثالث إذا أوصى بثلث ماله لأيامى بني فلان فقالوا إن كن يحصين فالثلث لهن تدخل في ذلك الغنية منهن والفقيرة وإن كن لا يحصين فالوصية لهن بالثلث باطلة لأنه لا يدري لمن يعطي الثلث لأنه يدخل في ذلك أغنياؤهن وفقراؤهن، ألا ترى أنه لو قال قد أوصيت بثلث مالي لكل أيم من المسلمين أن الوصية بذلك باطلة لأنه يدخل في ذلك الغنية والفقيرة وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أيامى المسلمين كان الوقف باطلاً فإن اشترط أن ذلك لفقراء الأيامى من المسلمين جاز ذلك ومن أعطى من الفقراء منهم أجزأ ذلك والوجه الرابع إذا أوصى بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان فإن كن يحصين كانت الوصية لهن جائزة وتدخل في

ذلك الغنية والفقيرة منهن وإن كن لا يحصين فالوصية باطلة وهو مثل الأيامى وكذلك الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على كل ثيب من بني فلان فإن كن يحصين جاز الوقف عليهن وكانت الغلة لجماعتهن يدخل فيها الأغنياء منهن والفقراء وإن كن لا يحصين كانت الوصية لهن بذلك باطلة، وكذلك الوقف سبيله هذا السبيل إلا أن يقول قد جعلت غلته لكل فقيرة من الثيبات من بني فلان أو يقول لكل ثيبة من المسلمين فقيرة فيجوز ذلك على هذا الوجه، والوجه الخامس إذا أوصى بثلث ماله لكل بكر من بني فلان فإن كن يحصين فالوصية بالثلث لهن جائزة ويكون ذلك للأغنياء منهن والفقراء وإن كن لا يحصين فالوصية باطلة، وكذلك الوقف إذا قال الرجل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً تجري غلتها لكل بكر من بني فلان فإن كن يحصين كان الوقف لهن جائزاً يدخل فيه أهل الغنى منهن وأهل الفقر، وإن كن لايحصين فالوقف عليهن باطل وهو بمنزلة قوله قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على كل امرأة بكر من المسلمين فالوقف على هذا باطل لا يجوز لأنه يدخل فيه أهل الغنى وأهل الفقر ولا يدري على من يفرّق ذلك، ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على كل بكر من نساء أهل بغداد أن ذلك باطل لأنه يدخل في ذلك أهل الغنى منهن وأهل الفقر؟ فلهذه العلة بطل.